او علمه تعالى بحدوثه في ذلك الوقت او بما فيه من المصلحة ترجيح خبر لقوله علمه لان
خلاف المعلوم والاصلح ح لانا نقول لا نجوز ان يكون المخصص هو كونه ممتنعا ممكنا صح
قبل ذلك الوقت وصيرورته فيه اذ الممتنع لا يصير ممكنا فان ما بالذات لا يزول
ولقايل ان يقول ان العالم ممتنع الوجود في الازل ثم صار ممكن الحصول فيما لا يزال
وذلك يدل على جواز انقلاب الممتنع ممكنا فان اجيب بان المح انما هو وجوده ازلا
وذلك ثابت دايما واما فيما لا يزال فهو ممكن وذلك الامكان ثابت دايما فلا انقلاب
فيقال اذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون وجود الحادث المعين ممكنا في ذلك الوقت
ممتنعا في وقت آخر ولا يزول ذلك الامتناع ولا هذا الامكان ولا يلزم الانقلاب
والكلام لم لا يجوز ان يكون المخصص هو الاتصالات والاوضاع الفلكية لانا
نعيد الكلام في تلك الاتصالات والحركات والاوضاع ايضا كالكلام في الحوادث
بان نقول لا بد لوقوع هذه الاتصالات من مخصص فان الافلاك لبساطتها كما
امكن ان يتحرك على هذا الوجه امكن ان يتحرك على خلافه وكما امكن ان يتحرك فلك
البروج مثلا بحيث يكون منطبقة على ما هو واقع امكن ان يتحرك بحيث يكون
المنطقة دايرة اخرى ذاهبة مثلا من الجنوب الى الشمال وان يكون اي وكما
امكن ان يكون الكواكب في جانب معين من فلك البروج امكن ان يكون في
جانب غير ما هو فيه والعلم بان الشيء سيوجد في الوقت الفلاني ليس هو المخصص
له بذلك الوقت لان العلم بان الشيء سيوجد انما يتعلق به اذا كان هو بحيث
سيوجد فالحيثية سابقة على العلم بوجوده في ذلك الوقت فلا يكون منه اي لا يكون

معلله

١٢

معللة به لان العلة لا تكون مسبوقة بالمعلول وربما قال الحكماء لان نرى ان كل علم فهو
تبع للوقوع انما ذلك في العلم الانفعالي والاصحاب يدعون القدرة في استواء
نسبة العلم والقدرة الى الطرفين واما رعاية الاصلح فغير واجبة على سند لكن
لا المخصص انما يكون علمه بالمصلحة التي في حدوث الحادث في ذلك الوقت اي
لو وجبت عليه رعاية الاصلح وسيأتي ابطاله واحتج المخالف بان الارادة
لو تعلقت بشيء لغرض لكان الباري تعالى ناقصا لذاته مستكملا بغيره لان ذلك
الغرض الذي هو غيره وهو مح فان قيل انما يكون كذلك ان لو لم يكن الغرض عايدا
الى الغير وهو الاحسان اليه قلت فننقل الكلام الى الاحسان فانه يكون اولى
فيكون فعله سببا لاستكماله وتركه سببا لنقصانه ويعود ما قلنا وان تعلقت
لا لغرض كان ترجيحا بلا مرجح فيل هذا الشق لم يذكره المص ههنا وذكره في المصباح
فكانه تركه من الناسخ الاول اذ البيان لا يتم بدونه واجيب بان تعلقها بالمراد
لذاتها لا لغيرها اي نختار ان تعلقها لا لغرض قوله يلزم الترجيح بلا مرجح قلنا
انما يلزم ذلك ان لو كان تعلقها بالمراد لغيرها لا لذاتها لكنه ممنوع لا يقال لو كان تعلقها
بالمراد لذاتها لوجب فعله وامتنع تركه فيلزم سلب الاختيار لانا نقول وجود الشيء
بالاختيار لا ينافي اي انه في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلق الارادة به يستوي فيه
الطرفان ووجوب هذا الطرف بشرط تعلقها به فلا منافاة اذ الاختيار الذاتي
لا ينافي الوجوب الغيري فرع على انه تعالى مريد بارادة مغايرة للعلم والقدرة
ارادته غير محدثة وقالت المعتزلة ارادته قايمة بذاتها حادثة لا في محل قالوا ولو كانت

Copyright © King Saud University